قراءة في الجوانب غير الدستورية لقانون تنظيم مهنة المحاماة

الأستاذ محمد الهيني
محام بهيئة الرباط
قاض سابق
خبير في مجال العدالة وحقوق الإنسان

.....

لقد شكلت مبادرة رئيس مجلس النواب بإحالة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على المحكمة الدستورية خطوة دستورية رائدة من شأنها إنهاء الاحتقان المهني والاحتكام للعدالة الدستورية باعتبارها صمام الأمان لدولة الحق والقانون، لكونها الأمينة على صيانة الدستور وروحه حكما بين جميع السلطات والمؤسسات والهيئات.

ويمكن اعتبار إحالة رئيس مجلس النواب بمثابة عرف دستوري مستقر عليه، بحيث صارت الإحالة ممكنة ومتوقعة، كلما كان هناك نص مرجعي متعلق بالحقوق والحريات، كما تم سابقا مع قانون المسطرة المدنية واليوم مع قانون تنظيم المهنة باعتباره لا يتعلق بالحقوق والحريات فقط، وإنما أيضا بمهنة الحقوق والحريات والقائمين عليها والممارسين لها، مما تزداد أهمية الإحالة لاسيما أيضا بكونه قانون مثير للجدل ومستحكم الخلاف فيه.

ومما لا شك فيه فإن إحالته على المحكمة الدستورية ستعطيه مكانة دستورية قوية بإبراز مكامن الخلل والعيوب الدستورية التي علقت به وكيفية رفعها، وكذا توضيح مقومات وأسس دستورية المهنة ومبادئها الكلية من حرية واستقلال وحصانة وتنظيم ذاتي وحماية لحقوق المهنيين وصيانة لحقوق المواطنين، في أفق صياغة قانون مهني جديد يتوافق مع ثوابت المهنة وتقاليدها وأعرافها ومبادئها الدستورية والدولية.

ويتعين الحسم منطقا ونتيجة أن المحكمة الدستورية لا تراقب السلطة التقديرية للمشرع في اختياراته التشريعية لكون عملها يقتصر دستوريا على فحص عدم المطابقة للدستور وكذا عدم وجود أي انحراف تشريعي أو غلو في التشريع يسقط القانون وينزل به إلى عدم المطابقة الدستورية.

وقد سبق أن اعتبرت المحكمة الدستورية أن:

"المشرع يملك سلطة تقديرية واسعة في تنظيم المهن القانونية والقضائية وضبط شروط ممارستها، بما يكفل الأمن القانوني".

- قرار المحكمة الدستورية عدد 26-263 وتاريخ 15-6-2026 في الملف عدد 26-331 منشور بموقع المحكمة على الأنترنت.

وحيث يجب الإقرار بداية أن هيئات المحامين هي هيئات مكلفة بخدمة عامة وتندرج ضمن الفصل 71 من الدستور الناص على أنه: "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية: ... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام"...

وأنه يتم تنظيم مرفق المحاماة كمرفق عام على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، وتخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور (الفصل 154)، وتمارس المهنة وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة (الفصل 155)، كما تعتبر من هيئات الحكامة التي يتعين أن تكون مستقلة وفق الفصل 159 من الدستور.

ومن المهم الإشارة أن مهنة المحاماة لها أساس دستوري وفق الفصل 120 من الدستور باعتبارها المهنة المؤطرة لحقوق الدفاع والممثلة لها، وبهذه الصفة تستمد دورها كهيئة مكلفة بخدمة عامة لمساعدة القاضي ومشاركته في حماية الحقوق وصيانة الحريات وضمان الأمن القضائي، لذلك فهي تعتبر مكونا أساسيا من مكونات السلطة القضائية، وتستمد استقلاليتها وحريتها وتنظيمها الذاتي من استقلالية السلطة القضائية ككل عن السلطة التنفيذية، ولا يتصور استقلال للقضاء دون استقلال لمهنة الدفاع.

ولهذا تعتبر كل النصوص المؤطرة دستوريا لاستقلال السلطة القضائية نصا وروحا هي نفسها الناظمة لاستقلال المحاماة ومهنة الدفاع.

وانطلاقا من قراءة معمقة لمقتضيات جميع مواد تنظيم قانون المهنة يمكن تحديد بعض الجوانب غير الدستورية فيه الماسة بالدستور وبالأمن القانوني للمواطنين والمحامين من خلال ما يلي:

ممتاز، سأواصل بنفس الطريقة، مع **الحفاظ على النص الأصلي حرفيًا**، وإضافة المسافات فقط.

المادة 11:

إذا كان من صلاحية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم ولوج مبارة الولوج للمعهد كسلطة عامة، فإن مبدأ التنظيم الذاتي لمهنة المحاماة يرتكز دستوريا على استقلال مهنة المحاماة باعتبارها جزء ومكون أساسي من السلطة القضائية، تخضع لنفس قواعد السلطة القضائية من ناحية الاستقلالية التنظيمية الواردة في الفصل 107 من الدستور، كما أن دستورية الحق في الدفاع كما هو مكرس في الفصل 120 من الدستور لا يتصور إلا في إطار مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة مستقلة وتتمتع بتنظيم ذاتي وفق الفصول 71 و154 و159 من الدستور، لذلك فإن تنظيم مبارة ولوج المعهد في غياب أي تنسيق أو تشاور أو مشاركة لهيئات المحامين يمس باستقلالية المحاماة وبتنظيمها الذاتي ويجعل المادة في صيغتها مخالفة للدستور.

وقد سبق للمحكمة الدستورية المصرية أن اعتبرت:

"أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتقتضي التحرر من علاقة التبعية الإدارية أو المهنية".

القضية رقم 86 لسنة 18 قضائية دستورية، حكم 6 دجنبر 1997.

كما اعتبرت المحكمة الدستورية الإسبانية في الحكم STC 89/1989 أن مهنة المحاماة مهنة منظمة ذات وظيفة عامة، وأن النظام الإسباني الحالي يؤكد أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة ومرتبطة بضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية.

المادة 13:

النص على اختبار التقييم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لموظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل يعتبر مخالفا لقواعد الاستحقاق والشفافية كمرتكزات دستورية، لأن الأصل في الولوج لكل الوظائف العامة أو ما يتفرع عنها من مهن ذات خدمات عامة كمهنة المحاماة، هو تنظيم مبارة أو امتحان يحتكم له الجميع لاختيار أجود الطاقات والكفاءات.

أما تنظيم تقييم فهو يخضع فقط لآراء قد تكون غير منصفة وعادلة ومشوبة بالعلاقات والولاءات الشخصية، وغير مبنية على ضابط موضوعي، فضلا عن أن إهمال أي تمثيلية لمجالس هيئات المحامين في مثل هذه الامتحانات والاختبارات يخل بالتنظيم الذاتي للمهنة واستقلاليتها وبالمقاربة التشاركية مع الهيئات مما يجعل المادة مخالفة للدستور.

وقد سبق للمحكمة الدستورية الاتحادية البرازيلية في قضية RE 603583 / Tema 241 ، أن قضت المحكمة الاتحادية العليا بدستورية امتحان نقابة المحامين البرازيلية OAB كشرط لممارسة المحاماة.

واستندت المحكمة إلى أن الدستور يسمح بتقييد حرية ممارسة المهنة بشروط تأهيل يحددها القانون، وأن الامتحان يهدف إلى ضمان حد أدنى من الكفاءة لحماية المتقاضين والمصلحة العامة.

القاعدة المستفادة:

امتحان الولوج أو الكفاءة يكون دستوريا إذا كان منصوصا عليه في القانون، موضوعيا، ومتصلا بجودة الدفاع وحماية المتقاضين، لا إذا تحول إلى آلية احتكارية أو تمييزية.

وفي نفس الاتجاه وبخصوص قضية Bar Council of India v. Bonnie FOI Law College سنة 2023، أيدت هيئة دستورية من المحكمة العليا الهندية صلاحية مجلس نقابات المحامين في فرض امتحان وطني لمزاولة المحاماة.AIBE

وقد ميزت المحكمة بين حرية ممارســـة المهنة وبين ســـلطة الدولة والهيئات المهنية في فرض معايير مهنية معقولة قبل الترافع أمام المحاكم.

القاعدة المستفادة:

الحق في ممارســة مهنة المحاماة حق محمي، لكنه ليس مطلقا؛ يجوز إخضــاعه لشــروط كفاءة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمثيل أمام القضاء.

المادة 18:

تحديد واجب الانخراط في سقف مرجعي دون استشارة مسبقة لهيئات المحامين مشوب بعدم الوضـــوح والغموض في التشـــريع، لأنه يتناقض مع الفقرة الأولى بتحديده من طرف هيئات المحامين، فضــلا عن أن إهمال أي مقاربة تشــاركية في تحديد الســقف المرجعي يخالف قواعد استقلال المهنة وتنظيمها الذاتي، مما يجعل المادة مخالفة للدستور.

المادة 26:

إن تنظيم شراكة بين مكتبين مختلفين كل واحد منهما تابع لهيئة مختلفة يعتبر مسا باستقلالية عمل كل مكتب للمحاماة وبخضـــوعه لرقابة هيئة المحامين التابعة لها، كما أنه يشـــجع على الاحتكار ويضرب حرية المنافسة وربط المسؤولية بالمحاسبة كأسس دستورية.

لذلك يعتبر مثل هذا التنظيم مشوبا بعدم الوضوح والغموض في التنظيم، بعدم تحديد المسؤوليات ودور كل هيئة في المراقبة وكذا النيابة العامة أو المحكمة المختصـــة، لذلك تعتبر هذه المادة مخالفة للدستور.

وحيث إن قواعد تنظيم العلاقة بين المحامي والمتقاضـــي أو بين فئات المهنيين يمكن أن تكون دستورية متى ثبت ارتباطها بحماية الجمهور وحسن سير العدالة، لا بمجرد حماية مصالح فئة مهنية.

المادة 38:

يعتبر اســتثناء المحامين من التمثيل في بعض القضــايا مخالفة دســتورية، لأن حق الدفاع جاء مطلقا ولا يمكن إخضــاعه لأي اســتثناء وفق الفصــل 120 من الدســتور، مادام أن المشــرع الدستوري أسس للمساعدتين القانونية والقضائية لمن لا يتوفر على دخل في الفصل 121 من الدستور، وبالتالي فاستثناء أي قضية من تمثيل المحامي أمر مخالف للدستور.

المادة 39:

أي تكوين خاص للملتحقين بالمهنة لتمثيلهم أمام محكمة النقض يجب أن يتم حصـــرا من طرف هيئات المحامين وليس من الســـلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي ينتهي دورها بتنظيم امتحان المعهد بشكل مشترك مع الهيئات لضمان استقلالية المهنة وحريتها وتنظيمها الذاتي، مما يجعل هذه المادة مخالفة للدستور.

المادة 76:

تعتبر هذه المادة الأكثر إثارة للجدل الدستوري، لأن مالية هيئات المحامين مالية خاصة وليست عامة، ولا يمكن إخضاع أي هيئة خاصة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، طالما أن المشرع في الفصـــل 147 من الدســـتور اعتبره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويمارس مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشـفافية والمحاسـبة بالنسـبة للدولة والأجهزة العمومية.

وطالما أن مراقبة المجلس مرتبطة بمالية الدولة والأجهزة العمومية، فإن اعتبار هيئات المحامين هيئات خاصة وماليتها مالية خاصة، لا يمكن تبعا لذلك إخضاعها لأي مراقبة للمجلس، لأن مثل هذه المراقبة على الأشخاص الخاصة لا سند لها من الدستور، وتعتبر انحرافا تشريعيا، لكون العلاقات بين مختلف السـلط منظمة بموجب فصـول الدسـتور، والمجلس الأعلى للحسـابات لا يمارس اختصـــاصـــه إلا في نطاق الدســـتور وأحكامه، وليس فيه ما يخوله مراقبة الهيئات والأشخاص الخاصة، وبالتالي يعتبر هذا النص مخالفا للدستور.

وقد سبق للمحكمة الدستورية المغربية في سياق مقارن أن منعت اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان من صلاحية استدعاء أي شخص خاص للاستماع إليه، واعتبرت أن:

"العلاقات بين مختلف السـلط منظمة بموجب فصـول الدسـتور، وأن اللجان الدائمة لمجلسـي البرلمان لا تمارس اختصاصاتها إلا في نطاق أحكام الدستور والقوانين التنظيمية، كما هو الأمر عليه في الفصـــل 102 منه، الذي حصـــر طلب اســـتماع هذه اللجان إلى مســـؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم".

وبينت المحكمة الدستورية أنه:

"لا يوجد في أحكام الدسـتور ولا في القوانين التنظيمية ذات الصـلة باللجان البرلمانية الدائمة ما ينظم علاقة هذه الأخيرة بالقطاع الخاص، إلا في حدود ما خوله الدســـتور للبرلمان من

صـلاحيات، وأن هذا القطاع لا يندرج ضـمن فئة الخبراء أو المنظمات أو الهيئات التي لا يمكن للجان البرلمانية الدائمة الاسـتماع إلى آرائهم إلا وفق الشـروط المذكورة أعلاه، كما أنه لم يرد فيها ما يخول لهذه اللجان الدائمة حق طلب الاستماع إلى آراء الفاعلين من هذا القطاع".

وأكدت أن توسـيع نطاق الاسـتماع إلى الآراء ليشـمل "فاعلين من القطاع الخاص" يمثل في حد ذاته وسيلة جديدة لا سند لها في الدستور، مما يكون معه ما نص عليه هذا المقتضـى الأخير من هذه المادة من إمكانية الاستماع إلى آراء فاعلين من القطاع الخاص، غير مطابق للدستور.

- قرار المحكمة الدسـتورية تحت عدد 24-243 وتاريخ 07-08-2024 في الملف عدد 34-285، منشور في موقع المجلس على الأنترنت.

كما سبق لمحكمة النقض أن أصدرت قرارا في مثل هذه النوازل واعتبرت:

- أن المشرع حدد الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة، والمتجلية في الحرية والاستقلال، سواء للمؤسـسـات المهنية أو بالنسـبة للمحامين، وهي الطبيعة التي تتنافى وضـوابط الوظيفة العمومية، القائمة على السلطة الرئاسية والتسلسل الإداري.
- أن تدبير وتسـيير هيئة المحامين لحسـاب ودائع وأداءات المحامين يتم تنفيذا لنص المادة 57 من القانون 28.08، كما أن مسك الهيئة للحساب المذكور لا يجعل منها مصلحة ذات نفع عام، ما دامت الصبغة الأساسية للمهنة هي الاستقلالية، ومن جهة ثانية، لكون موارد الحسـاب ليسـت متأتية من أموال عمومية، ما دام من الثابت أنها مملوكة للمحامين ولموكليهم، أي لخواص.
- أن قانون المهنة نص على أن الحساب المذكور يقع تحت المراقبة المستمرة لنقيب الهيئة وأعضـاء مجلسـها عند الاقتضـاء، من دون أن يكون النقيب في ممارسـته لهذه المهمة محاسبا ماليا.
- أن طريقة تنظيم الحسـاب المذكور حددت بالنظام الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 من دون أن يكون للأجهزة العمومية أي دور، فالنقيب وبمجرد توصـله بالودائع يقوم بواسطة معاونيه بإشعار أصحابها والسهر على تمكين كل منهما، أسوة بين المحامي وزبونه، بما يسـتحق، من دون أن تكون له أية صـفة عمومية في ما يقوم به، بل يغلب عليها الطابع المهني المتسم، حسب فلسفة قانون مهنة المحاماة، بالاستقلالية.

قرار محكمة النقض عدد 8/1331، المؤرخ في 2018/08/16، في ملف جنحي عدد: 2018/8/6/15490.

المادة 77:

يعتبر تحديد نسبة للاقتطاع من أتعاب المحامي لا تتجاوز نسبة 10 في المائة مخالفا لمبدأ حرية المهنة واستقلالها وتنظيمها الذاتي ولمبدأ الحماية الاجتماعية المهنية المكرس دستوريا في الفصل 31 من الدستور، لأن تحديد النسبة يجب أن يخضع لإرادة المحامين ومجالسهم، لاسيما وأنها تضرب في العمق مشاريع التكافل والتقاعد والتعاضد التي قطعت فيها المهنة أشواطا كبيرة.

كما أنها تمتاز بعدم الوضوح والغموض والتعارض بينها وبين المادة 121 الفقرة 12 انطلاقا مما تخوله لمجالس هيئات المحامين في تنظيم التكافل والمشاريع الاجتماعية، لذلك فإن تحديد نسبة الاقتطاع يعني انحرافا تشريعيا يروم القضاء على كل المشاريع الاجتماعية للمحامين وعائلاتهم، ومنهم الأرامل والشيوخ والقاصرون.

لذلك تعتبر هذه المادة مخالفة للدستور من زاوية الأثر الاجتماعي والقانوني على الحماية الاجتماعية وفقا للفصل 31 من الدستور، ولتعارض هذه المادة مع المادة 121 من نفس القانون، وبالتالي هناك غموض وتعارض يعصف بوضوح القاعدة القانونية كمرتكز دستوري.

وحيث إن القاعدة القانونية التي يتبين من خلال الاطلاع على الأعمال التحضيرية أنه يتعذر تحديد مدلولها على نحو قاطع، لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الوضوح والدقة المطلوب توافرهما فيها دستوريا، مما يجعل صياغة العبارة المعروضة غامضة وغير مقروءة، وبالتالي لا توفر للمخاطبين القدر اللازم من الجزم بشأن شروط تطبيقها وآثارها القانونية.

- قرار المحكمة الدستورية عدد 26-263 وتاريخ 15-06-2026 في الملف عدد 26-331، منشور بموقع المحكمة على الأنترنت.

المادة 78:

تندرج هذه المادة ضمن حصانة الدفاع، وهي الجامعة لكل مبادئ مهنة المحامي من حرية واستقلال وكرامة، وهي المرتكز الدستوري الوارد في الفصل 120 من الدستور باعتبارها الضمان الأساسي للمحاكمة العادلة ولقواعد حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

وتثير هذه المادة نقاشا دستوريا بخصوص صياغة الفقرة الرابعة منها التي اتسمت بالعمومية والإطلاق بخصوص تحديد مخالفات الجلسة بالنسبة للمحامي.

وإن كان مفهوما وواجبا ربطها بالسب والقذف والإهانة، فإن المحظور هو ربطها بأي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرارها، على اعتبار أنها تقبل تفسيرا واسعا وغير منضبط، قد يخل ويعدم أو يضعف حصانة الدفاع، ويشل قواعد العدالة، ويضرب في العمق قواعد حماية حقوق المتقاضين وإرساء سيادة القانون، ويجعل المحامي تحت سيف المتابعة لأتفه الأسباب، ويقتل فيه روح المبادرة والشجاعة في إثارة الدفوع والدفاع المستميت عن حقوق موكله دون خوف ولا وجل.

لذلك فإن عدم ضبطها من المشرع، نظرا لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، يجعلها ماسة بالأمن القضائي وغير مطابقة للدستور.

ومن المهم الإشارة هنا أن المحكمة الدستورية المغربية اعتبرت في قرار حديث لها:

"أن فتح المجال أمام تأويلات وتطبيقات متباينة تبعا للسلطة التقديرية لكل قاض بمعزل عن غيره، الأمر الذي يجعل هذه العبارة تفتقر إلى المدلول الموحد والمعنى المحدد، مما يجعل تطبيقها رهينا باجتهادات قضائية متضاربة ويعرض المراكز القانونية للمخاطبين بمقتضياتها لعدم الاستقرار".

- قرار المحكمة الدستورية عدد 26-263 وتاريخ 15-06-2026 في الملف عدد 26-331، منشور بموقع المحكمة على الأنترنت.

وقد اعتبرت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في قرارات Bastille الصادرة في 14 يوليوز 1987، أن تنظيم مهنة المحاماة مرتبط بحرية اختيار وممارسة المهنة المحمية دستوريا، وأن القيود المهنية، خصوصا القواعد السلوكية أو المهنية التي تحد من حرية المحامي، يجب أن تستند إلى أساس قانوني كاف وأن تكون متناسبة.

أكمل بنفس التنسيق، مع الحفاظ على النص الأصلي وإضافة المسافات فقط.

المادة 85:

إن معهد المحاماة يجب أن يكون تابعا لمجالس هيئات المحامين وليس للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لأن التكوين عنصر أساسي وجوهري في ترسيخ حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وهو عنوان وغاية استقلالية المهنة وحريتها وتنظيمها الذاتي وكرامتها.

وبالتالي فإن تخويل تسييره للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تعتبر جهازا تنفيذيا، يجعل الطالب بالمعهد والمتمرن تابعا للوزارة وليس لهيئته المهنية، وبالتالي تربيته على قواعد التبعية الإدارية عوض الاستقلالية التي تعتبر ضمانا للمهنة وامتيازا للمواطنين، وليس للمحامي، حتى يتمكن من حمل رسالة المحاماة ليرافع بشرف وحرية وضمير واستقلالية ونزاهة.

وحيث إن مبدأ استقلال مهنة الدفاع المكرس دستوريا والمتفرع عن استقلالية المؤسسات المكلفة بتدبير الخدمات العامة وهيئات الحكامة، والناتج أيضا عن استقلال السلطة القضائية، مادام أن مهنة المحاماة جزء من بنيتها المشكلة للعدالة بوجه عام، وفق ما سبق توضيحه، يقتضي إسناد مهمة التكوين لمجالس هيئات المحامين وليس للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل تبعا للتنظيم الذاتي للمهن.

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء للعدالة ولمهنة الدفاع.

وحيث لا يعقل دستوريا ولا قانونيا أن يخضع القاضي لمعهد تكوين تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويخضع المحامي في بدايته لتكوين تحت إشراف معهد تابع لوزارة العدل مع أن الاستقلالية واحدة وهي ركن في القضاء، كما هي ركن في المحاماة، التي تعتبر من أركان السلطة القضائية وجناحها الأساسي في رد المظالم ونيل الحقوق.

لذلك فإن كل المواد التي تتعلق بالتكوين تعتبر من هذه الزاوية غير دستورية.

المادة 99:

الفقرة السابعة من هذه المادة تثير إشكالا دستوريا متصلا بغياب تنظيم محدد وهو ما يسمى بالإغفال التشريعي، لأن عدم بت مجلس الهيئة في المنازعة، يعني قرارا برفضها، أي رفض مراجعة قرار الحفظ مما يخول للوكيل العام للملك الطعن فيه أمام غرفة المشورة، تسوية له بقرار عدم المؤاخذة، لكون التنصيص على رفع الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة، لا يبين الجهة التي ترفعه ولا كيفية رفعه ولا مسطرته، مما يجعل الفقرة مخالفة للدستور، طالما أن المحكمة تبت في قرارات وطعون وليس إحالات مجردة عن الطعون والقرارات.

وحيث إن هذا السكوت من قبل المشرع يشكل إغفالا تشريعيا يطال العناصر الجوهرية اللازمة لإعمال القاعدة القانونية، وينجم عنه فراغ قانوني من شأنه تعطيل قابلية النص للتطبيق المتوازن والمنصف، ويفتح الباب أمام تفسيرات متضاربة بهذا الخصوص.

وحيث إنه بناء على ما تم بيانه تكون المادة بما تنطوي عليه من إغفال تشريعي مخالفة للدستور.

- قرار المحكمة الدستورية عدد 26-263 وتاريخ 15-06-2026 في الملف عدد 26-331، منشور بموقع المحكمة على الأنترنت.

المادة 100:

إن تخويل مجلس الهيئة متابعة أي محام بناء على ما يسمى بوضع اليد يعتبر أمرا مخالفا للدستور لأنه يجمع بين سلطة المتابعة وسلطة الحكم ويمس باستقلال وحياد الجهة التأديبية.

وقررت المحكمة الدستورية في قرار حديث لها هذا المبدأ معتبرة:

"أن هذا الجمع من شأنه أن يمس ضمانات الحياد والاستقلالية والموضوعية الواجب توافرها في المسطرة التأديبية".

- قرار المحكمة الدستورية عدد 26-263 وتاريخ 15-06-2026 في الملف عدد 26-331، منشور بموقع المحكمة على الأنترنت.

وسبق للمحكمة الدستورية العليا المصرية أن اعتبرت أن:

"جوهر الحكم أن الجمع بين سلطة الاتهام أو تحريك المتابعة التأديبية، وسلطة الحكم، يخرق الحياد، وضمانات المحاكمة المنصفة، واستقلال جهة التأديب".

القضية رقم 160 لسنة 33 قضائية دستورية، حكم 2 مارس 2019.

والملاحظ أيضا التنصيص على حضور المقرر مداولات المجلس ولو بدون حق التصويت يتعارض مع قواعد حيادية المقرر وتقريره، فالمقرر يعرض تقريره في بداية الجلسة وعليه أن ينسحب ولا يشارك لا في المناقشات ولا المداولات، وبالتالي فالمادة تعتبر غير دستورية لمساسها بقواعد حيادية الأجهزة التأديبية ولا سيما المقرر هنا.

كما أن عدم تنظيم قواعد تجريح المقرر والهيئة التأديبية يجعل المسطرة التأديبية غير مكتملة التنظيم وفيها إغفال بين، وبالتالي غير دستورية لتركها فراغات تنظيمية غير مقبولة تشريعيا تمس بالأمن القانوني.

وحيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن:

"عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروضة عليها على حالتها".

- قرار المحكمة الدستورية عدد 19-89 وتاريخ 08-02-2019 في الملف عدد 19-41، منشور في موقع المحكمة على الأنترنت.

وقد انتهت المحكمة الدستورية التركية في القرار **E.2025/50, K.2025/47** الصادر سنة 2025، في فحصها لمواد من قانون المحاماة التركي رقم 1136 المتعلقة بالمخالفات والعقوبات التأديبية إلى عدم دستورية المقتضيات محل الطعن بسبب ضعف قابلية التوقع وعدم كفاية الربط بين الأفعال التأديبية والعقوبات، مع إرجاء أثر الإلغاء لمدة تسعة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

القاعدة المستفادة:

التأديب المهني يجب أن يحترم مبدأ الشـــرعية: تحديد المخالفة، تحديد الجزاء، وإقامة علاقة واضـحة بينهما. العبارات العامة جدا، مثل الإخلال بالشـرف أو التقاليد دون ضـبط كاف، تكون معرضة للإبطال.

أكمل بنفس التنسيق، مع الحفاظ على النص الأصلي وإضافة المسافات فقط.

المادة 123:

وضعت هذه المادة فئات للمحامين وقسمتهم لثلاث فئات انتخابية: ما فوق العشرين سنة، وما بين 10 و20 سـنة، وما بين 5 سـنوات وعشـر سـنوات، لكنها خرقت مبدأ المسـاواة بين التمثيليات المهنية، بحيث إن النســبة الأولى حددت في 40 في المائة، والنســبة الثانية في 50 في المائة، والنسبة الثالثة في 10 في المائة.

ومما لا شك فيه فإن تفاوت النسب ليس له منطق دستوري ولا قانوني، لأنه يخالف مبدأ المساواة وعدم التمييز ويضـــرب تكافؤ الفرص بين فئات المحامين، ويجعل فئة أكثر قوة على فئة أخرى حضـورا وانتخابا، مع أن الصـوت الانتخابي واحد ولا يختلف ولا يتمايز، لذلك تعتبر هذه المادة مخالفة للدستور.

كما أن عدم تنظيم فئة النقباء السـابقين ضـمن الفئات الانتخابية يشـكل انحرافا تشـريعيا ومسـاسـا واضـحا بحرية الترشـح والاختيار، فالنقباء هم عماد المهنة وبنيانها وأسـاس اسـتقرارها، وهم الحاملون لمشعل الرسـالة وعنوان تقاليد المهنة وأخلاقياتها، وبالتالي فإن عدم تنظيم فئتهم ضـمن هذه الفئات الانتخابية هو خرق دستوري لحرية الترشح والاختيار، وانتهاك دستوري لاستقلالية المهنة وتنظيمها الذاتي وحريتها وكرامتها، وبالتالي تعتبر هذه المادة مخالفة للدستور.

المادة 124:

تعتبر هذه المادة كســابقتها مشــوبة بعيب عدم الدســتورية، لكونها من جهة لا تســاوي بين عدد أعضـــاء المجالس في مختلف هيئات المغرب، بما يعزز المســـاواة والتناغم في عمل المجالس ووحدتها، فالمساواة بين المجالس يجب أن تكون حتى في عدد أعضائها تفاديا لأي تمييز بحسب الأقاليم والمدن والمحامين أنفسهم.

كما أن تحديد 30 عضـوا في المجالس التي يتجاوز عددها 30 عضـوا يعني بصـفة آلية ضـرورة عقد اجتماعاتها خارج مقار محكمة الاسـتئناف، لأن بنية الاسـتقبال متوسـطة ومحدودة بالمحاكم من حيث قاعة الاجتماع، وبالتالي فالهدف التشـريعي يروم بالأسـاس إخراج مجالس الهيئات من محاكم الاســتئناف وبطردها منه بالزيادة في عددها بشــكل غير مفهوم وملتبس، مما يجعلها في

صـياغتها أو غايتها أو في عدم وضـوحها وتعارضـها مع إقامة اجتماعات مجالس الهيئات بمقر محكمة الاستئناف مخالفة للدستور.

المادة 130:

إن النص على أن انتخاب النقيب يكون لمدة ثلاث سـنوات غير قابلة للتجديد، وانتخاب أعضـاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث سـنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعتبر أمرا مخالفا للدسـتور للأسـباب التالية:

- عدم المسـاواة والتمييز وضـرب تكافؤ الفرص بين النقيب والأعضـاء، فانتخاب النقيب غير قابل للتجديد وانتخاب الأعضاء قابل للتجديد مرة واحدة.
- المساس بحرية الترشح للنقيب والأعضاء.
- المساس بحرية الاختيار للمحامين.
- المساس بالاستقلالية والتنظيم الذاتي للمهنة.
- عدم تمكين المحامين من اختيار أجود الطاقات والخبرات ممثلة في النقيب والأعضاء.

وحيث ينص الفصـل 6 من الدسـتور على أن الجميع، أشـخاصـا ذاتيين أو اعتباريين، متسـاوون أمام القانون، وأن القانون لا يجوز أن ينشئ تمييزا غير مبرر بين فئات توجد في وضعية قانونية متقاربة.

وحيث إن النقيب السابق أو العضو السابق ليس شخصا فاقدا للأهلية، ولا شخصا معاقبا تأديبيا، ولا شـخصـا ثبت تعارض وضـعيته مع حسـن سـير المهنة، بل هو محام مارس مسـؤولية مهنية انتخابية. لذلك، فإن تحويل هذه الصـفة إلى سبب دائم أو شبه دائم للإقصـاء من الترشـح لمنصـب النقيب أو عضوية مجلس الهيئة يبدو تمييزا غير متناسب.

وحيث إن المشـرع يسـتطيع أن يمنع الاحتكار أو يفرض التداول، لكنه يجب أن يسـتعمل وسـيلة مرتبطة بالهدف. أما القول إن كل نقيب أو عضو سابق، لمجرد صفته، لا يصلح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس، فهو تعميم غير دستوري وغير مؤسس.

وحيث إن الجمعية العامة لهيئة المحامين هي التي تنتخب النقيب وأعضـاء مجلس الهيئة وتدرس القضـايا التي تهم ممارسـة المهنة. فإذا منع القانون فئة كاملة من المحامين المؤهلين من الترشـح، فإنه لا يمس فقط حق النقباء والأعضـاء السـابقين في الترشـح، بل يمس أيضـا حق المحامين الناخبين في اختيار من يرونه صالحا لتدبير شؤونهم المهنية.

وحيث إن هيئة المحامين تتمتع بالشـخصـية الاعتبارية والاسـتقلال المالي، وتمثل قانونا المحامين المنتمين إليها. كما أن مجلس الهيئة نفسـه مكلف بالدفاع عن اسـتقلال المهنة وحريتها ونزاهتها، وحماية حقوق المحامين، وإدارة أموال الهيئة، وتنظيم الانتخابات المهنية. وبالتالي، فإن تركيبة

المجلس ليست مسألة تقنية محضة، بل تمس التنظيم الذاتي لمهنة ترتبط بحق الدفاع والمحاكمة العادلة.

لكن الوسيلة، أي الإقصاء المطلق بسبب صفة "نقيب سابق" أو "عضو سابق"، قد تكون غير متناسبة. وتوجد وسائل وبدائل دستورية وقانونية أخف تحقق نفس الهدف، مثل:

- منع الولاية المتتالية فقط.
- فرض فترة فاصلة بعد انتهاء الانتداب.
- تحديد عدد ولايات عضوية المجلس.
- منع الجمع بين صفة معينة ومهام تنفيذية محددة.
- وضع سقف للتمثيلية دون إقصاء كامل.
- ترك الحسم للجمعية العامة عبر الاقتراع.

لذلك، فإن تنظيم المشرع للتداول إلى حرمان فئة مهنية كاملة من حق الترشح دون موجب كاف يشكل مخالفة للدستور، لكون التداول يتحقق بمنع التجديد الفوري أو المتتالي، لا بالضرورة بمنع أبدي مدى الحياة.

وحيث إن هذا المقتضى غير دستوري أيضا من زاوية المساس بمبدأ عدم الرجعية وفق الفصل 6 من الدستور، خصوصا أن المشرع طبقه بأثر فوري وليس بأثر مستقبلي، بحيث يمس الولايات السابقة.

المادتان 131 و132:

إن المادتين تخولان لمن صدرت بحقه عقوبة تأديبية بالتوقيف الذي قد تصل مدته إلى ثلاث سنوات من المهنة أن يترشح لعضوية المجلس ولمنصب النقيب إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت العقوبة.

والملاحظ أنهما يشكلان مخالفة دستورية لمبدأ استقلالية المهنة وضمان نزاهتها وحياد ممارسيها، ولمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ولمبادئ دولة الحق والقانون، وبجودة العمل المهني، لعدم المساس بثقة المتعاملين مع المهنة، انطلاقا من الفصل 154 من الدستور الذي ينص على أن:

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم التي أقرها الدستور".

لأنه لا يعقل أن يكون المترشح للمنصب أو المهمة محط شبهة أو عقوبة أو مساس بأي قواعد للشرف والأخلاق والمروءة والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

المادة 134:

تنص هذه المادة على أنه في حالة إعادة العملية الانتخابية يقتصر الترشيح على منصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشيحه يحل المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات.

والملاحظ أن هذه المادة تعرقل وتمس بحرية الانتخاب والاختيار كمبدأ دستوري، لأنه إذا تنازل المترشح الثاني يجب أن يعلن المترشح الأول فائزا في الدور الثاني، ولا يصار إلى إعادة الانتخاب مرة أخرى، لأن ذلك قد لا ينتهي وقد يتنازل الثالث والرابع، ولا ننتهي من العملية الانتخابية، مما يرتب عنه مساس بالحكامة في التنظيم الانتخابي وبإعلان إرادة الجمعية العامة في انتخاب النقيب.

MarocDroit